



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من شهر شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٤ من إبريل ٢٠١٩ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقمانز
وحضور السيد / محمد عبدالله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعنين المقيدتين في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) و (٢) لسنة ٢٠١٩.
" طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة مارس ٢٠١٩ "

المرفوعين من:

يوسف محمد مطلق عامر المحيش الرشيد.

ضد :

- ١ - رئيس مجلس الأمة بصفته.
- ٢ - رئيس مجلس الوزراء بصفته.
- ٣ - وزير الداخلية بصفته.
- ٤ - وزير العدل بصفته.
- ٥ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.
- ٦ - عبدالله أحمد باقر محمد الكندي.



الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (يوسف محمد مطلق عامر المحيسن الرشيد) كان مرشحاً في الدائرة (الثالثة) في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت في ١٦ مارس لعام ٢٠١٩، بيد أنه لم يفز فيها، فطعن ببطلانها بصحيفة أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة في ١٧ مارس ٢٠١٩، وقامت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٩، قولاً من الطاعن بأنه قد شابت المراحل السابقة على عملية الانتخاب والإجراءات الممهدة لها عيوب جسيمة تفضى إلى بطلانها.

كما قدم الطاعن صحيفة طعن أخرى بذات التاريخ إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة، مختصماً فيها ذات الخصوم، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان العملية الانتخابية، حيث وردت إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩، وقامت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين بجلاسة ٢٠١٩/٤/١٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة ضم الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ إلى الطعن رقم (١) لسنة ٢٠١٩ لارتباطه وليصدر فيهما حكم واحد، وقررت إصدار الحكم فيهما بجلاسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كان الثابت أن الأسباب التي ساقها الطاعن بطعنه على الانتخابات أنها قد جاءت منصرفه إلى نوعه على القرار الصادر من وزير الداخلية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين إلى الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة في الدائرتين (الثانية) و(الثالثة)، قولاً من الطاعن بأن هذا القرار قد أدى إلى وقف إجراء أي تعديل على جداول الانتخاب، دون أن يتم تصحيحها أو تنفيتها، مما يجعل هذه الانتخابات التي أجريت وفقاً لهذه الجداول مشوبة بالبطلان، ثم أقام نوعه على



محض الادعاء بوجود عوار دستوري في المواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣، والمادتين (٤١) و(٤٢) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، وذلك فيما تضمنته من إبقاء تقرير الاختصاص بالفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة للمجلس ذاته، على الرغم من أن المادة (الأولى) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ قد جعلت الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لهذه المحكمة إعمالاً للمادة (٩٥) من الدستور، فضلاً عن أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد صدرت بالمخالفة للمادة (١١٧) من الدستور التي لم تجز إصدارها بقانون، فإن طلبه - والحال كذلك - ينحل إلى طعن مباشر يتجاوز نطاق الطعن الانتخابي رفع بغير الطريق الذي رسمه قانون إنشاء هذه المحكمة، لا سيما وأن الطاعن قد قصر نعيه على الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب دون أن يبين في طعنيه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب ذاتها التي حصلت في دائرة الانتخابية، وهو مناط قبول الطعن الانتخابي ابتداءً على النحو المتطلب قانوناً، بما يضحي نعيه الوارد في صحيفتي الطعنين - في حقيقته - محض نزاع حول هذه التشريعات بادعاء عدم دستوريتها بقصد إهدارها وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليها، توصلأ إلى إبطال الانتخابات التكميلية في هاتين الدائرتين، ومن ثم يتبع القضاء بعدم قبولهما.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعنين.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات